صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 23

زكاة الذهب والفضة والعملات

3317 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 الخارطة: الدرس الأول في تفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو خاص بزكاة الذهب والفضة والعملات: حكمها، وأدلتها، ونصابها، ومقدارها، والعيارات وتحويلها، والحلي، والعملات الورقية، وضم النصابين.

2 التنصيص على الذهب والفضة: النصوص إنما جاءت فيهما لأنهما كانا الثمنين المتعامل بهما وقت النبوة، فما تعارف الناس على أنه ثمن يأخذ حكمهما.

3 دليل الوجوب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

4 معنى الكنز: عدم أداء الزكاة وليس الادخار، لقوله ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز»، فمن أدى الزكاة فليس بكانز ولو ملك ملايين.

5 حديث صفائح النار: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد».

6 الإجماع: أجمع العلماء على أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مئة درهم تجب فيه الزكاة.

7 مقدار الزكاة: ربع العشر، وهو 2.5%، وهو 1 على 40؛ فمن أراد أسهل طريقة قسم ماله على 40.

8 نصاب الذهب: عشرون مثقالاً (عشرون ديناراً)؛ لقول النبي ﷺ: «وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال».

9 الدينار يساوي المثقال، وهو أربعة جرامات وربع من الذهب؛ فعشرون ديناراً تساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص (عيار 24).

10 نصاب الفضة: مئتا درهم، وهي خمس أواق (الأوقية 40 درهماً)؛ ودرهم الفضة ثلاثة جرامات تقريباً، فتساوي مئتا درهم نحو 595 جراماً، والفضة تسمى الرقة والورق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر».

11 العيار: الذهب الخالص عيار 24، ولا يكاد يكون متداولاً لأن الخلط بالنحاس يقوّيه؛ فكلما زاد الخليط قلّ العيار (21، 18).

12 تحويل العيار إلى الخالص: يضرب الوزن في العيار ويقسم على 24؛ فخمسون جراماً عيار 18 تساوي 37.5 جراماً صافياً عيار 24، وتسعون جراماً عيار 21 تساوي 78.75 جراماً صافياً.

13 نصاب العيارات: من كان ذهبه كله عيار 21 فنصابه 97 جراماً، ومن كان كله عيار 18 فنصابه 113 جراماً.

14 جمع العيارات: من عنده خليط من العيارات حوّل كل صنف إلى عيار 24 على حدة ثم جمع النواتج، والعبرة بوزن الصافي لا بمجموع الأوزان الخام.

15 الفضة عيار 1000 خالص، ولها عيارات 900 و800؛ فيحوّل عيار 900 بالضرب في 9 على 10، وعيار 800 بالضرب في 8 على 10.

16 الحلي المصنّعة: إذا لم يبلغ وزن الذهب الخالص النصاب فلا زكاة ولو غلا بسبب الصنعة؛ والراجح اعتبار الوزن لا القيمة.

17 العملات الورقية: اختلف العلماء في نصابها هل هو نصاب الفضة أم نصاب الذهب؛ والأفضل العمل بنصاب الفضة لأنه الأقل (الأحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقير).

18 ضم النصابين: الراجح أنه لا يُضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة، بل لكل واحد نصاب مستقل؛ لأن الضم لا نظير له في أموال الزكاة الأخرى.

19 حلي المرأة: يجب فيها الزكاة بلا خلاف إذا اشترته بنية الادخار، أو للتأجير، أو كانت زينة محرمة (كحلي الرجل أو المصوّر على صورة محرمة).

20 المختلف فيه: الحلي المعدّ للاستعمال المباح أو الإعارة (الاستعارة)؛ والصحيح المختار وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، للاحتياط.

21 عروض التجارة: هي ما أُعدّ للتجارة من أي صنف، وسميت عروضاً لأنها تعرض ثم تزول، والزكاة واجبة فيها.

22 دليل عروض التجارة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، و﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وحديث معاذ، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوبها.

23 شروط عروض التجارة: أن يملكها بفعله (شراء أو هدية) لا بالإرث مع نية الاقتناء، وبنية التجارة، وبلوغ النصاب، ومرور الحول، مع الشروط الخمسة السابقة.

24 تقويم عروض التجارة: بقيمة وقت تمام الحول لا وقت الشراء، بسعر الجملة (سعر الشراء) لا سعر البيع، ولا زكاة في ثمن المحل نفسه ولا في أدواته لأنها مال متجمّد.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم